

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

في شأن تنظيم العلاقة بين هيئة قناة السويس ومصصلحة الجمارك
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل
سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية ؛
وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس
البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام "هيئة قناة السويس" ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص هيئة قناة السويس فى تسلم وتخزين البضائع الواردة
باسمها واللازمة لانتظام سير العمل وضبطه بالمرفق .

ويتم الافراج عن هذه البضائع وفقا لنظام الافراج المؤقت وبغير حاجة
إلى فتحها أو الكشف عليها إلا إذا قرر مدير عام الجمارك ضرورة ذلك
فى حالات خاصة .

مادة ٢ - تقبل الهيئة إلى مصالحة الجمارك خلال النصف الأول
من كل شهر شهادات إجراءات عن البضائع التى تسلمتها فى الشهر السابق
مرافقا لها أذون التسليم الصادرة عن شركات الملاحة وغيرها من المستندات
مبينتا بها أرقام بتردد التعريفات الجمركية والأوزان والقيمة لكل بند على حدة .

مادة ٣ - تقبل مصالحة الجمارك لإقرارات الهيئة عن قيمة البضائع
التي تقوم باستيرادها كما نقل كذلك البيانات التي تقدمها الهيئة عن نوع
هذه البضائع وجنسياتها وجهة ورودها . وبقى البيانات التي يتطلبها تطبيق
التعريفات الجمركية .

مادة ٤ - تقوم الهيئة بأداء الرسوم والعوائد الجمركية على البضائع
المدارة إليها فى المسادة الأولى خلال النصف لأول من الشهر التالى لاستيرادها
بعد اعتماد الجمارك المختص لشهادات الإجراءات المشار إليها فى المسادة
التالية .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد أحمد البناجى فى درجة مدير عام رئاسة
الجمهورية ومجلس الوزراء .

مادة ٢ - على السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بقصر القبة فى ٥ شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد مراد غالب فى درجة مدير عام
رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

مادة ٢ - على السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بقصر القبة فى ٥ شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر